

تعليمات جمركية رقم (١٥) لسنة 2023

بشأن رسوم خدمات تحويل البضائع من شاحنة لأخرى في منفذ جمرك العبدلي الحدودي

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

- الفقرتين (ب، ج) من المادة (107) من القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، والتي نصت على (ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات. ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بوجوب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة).
- المادة (35) من قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية، والتي خول بمقتضاها المدير العام في اختصاصاته المبينة بالفقرة (ج) من المادة (107) من القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وإلهاقاً للتعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003 في شأن العمل بالقانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (32) رسوم الخدمات.

تستوفي الإدارة العامة للجمارك رسم وقدره (5 د.ك) خمسة دنانير فقط لا غير على الخدمات التالية في منفذ جمرك العبدلي الحدودي:

1. كل عملية تحويل بضائع من شاحنة لأخرى، ما دامت البضاعة ما زالت خاضعة للرقابة أو الإشراف الجمركي.
 2. كل عملية تغيير لاسم السائق للشاحنة الحملة بالبضاعة.
 3. كل عملية تغيير لرأس الشاحنة الحملة بالبضاعة.
- لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد والعمل بوجب هذه التعليمات، وإلغاء أي تعاميم أو تعليمات تخالف ذلك.

صدر بتاريخ : 2023/04/05

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

سليمان عبد العزيز الفهد
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالاتفاقية

نسخة الى: فريق ديوان المحاسبة - فريق المشروع
السيد / وكيل وزارة الإعلام (نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم)
مكتب العلاقات العامة (نشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك)
أ/ عبد الرحيم المصري

جواهر